

مقدمة العدد:

المجلة المهنية هي مجلة مهنية تصدر عن شركة علي إبراهيم الناصر وشركاؤه محاسبون قانونيون ومستشارون، وفي هذا العدد العشرون نتحدث عن مفهوم التوريد المفترض في ضريبة القيمة المضافة، كما نستعرض في هذا العدد بعض الأخطاء والممارسات المهنية الشائعة والتي من أبرزها عدم تسجيل التصرفات العقارية المعفاة بالإضافة إلى عدم توريد ضريبة الاستقطاع عن عمليات تسوية المبالغ المستحقة مع المورد غير المقيم.

التوريد المفترض في ضريبة القيمة المضافة



يعد توريد السلع والخدمات أحد المحددات التي تنشأ عنها ضريبة القيمة المضافة، حيث نصت المادة الرابعة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على ما يلي: "تفرض الضريبة على كافة التوريدات الخاضعة للضريبة من السلع والخدمات أو كلاهما معاً، التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي...."

كما عرّفت المادة الأولى من الاتفاقية التوريد بأنه أي شكل من أشكال توريد السلع والخدمات بمقابل وفقاً للحالات المنصوص عليها في الباب الثاني من الاتفاقية.

وقد تضمن الباب الثاني في المادة الخامسة من الاتفاقية أنه يقصد بتوريد السلع نقل ملكية هذه السلع أو حق التصرف بها كمالك، كما تضمنت المادة السابعة أنه يعد توريداً للخدمات أي معاملة توريد لا تشكل توريداً للسلع وفقاً لأحكام الاتفاقية.

وعلى ذلك تنشأ ضريبة القيمة المضافة عند قيام الخاضع للضريبة بتوريد السلع والخدمات في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي، ويتطلب ذلك التحقق من انطباق وصف التوريد على العملية لفرض ضريبة القيمة المضافة.

قد لا ينطبق وصف التوريد على بعض أنواع العمليات التي قد ينتج عنها نقل سلع أو خدمات، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- نقل السلع أو الخدمات للغير بدون مقابل، حيث لا ينطبق وصف التوريد الضريبي على هذا النقل، كون وجود المقابل يعد ركناً أصيلاً في تعريف التوريد الضريبي.

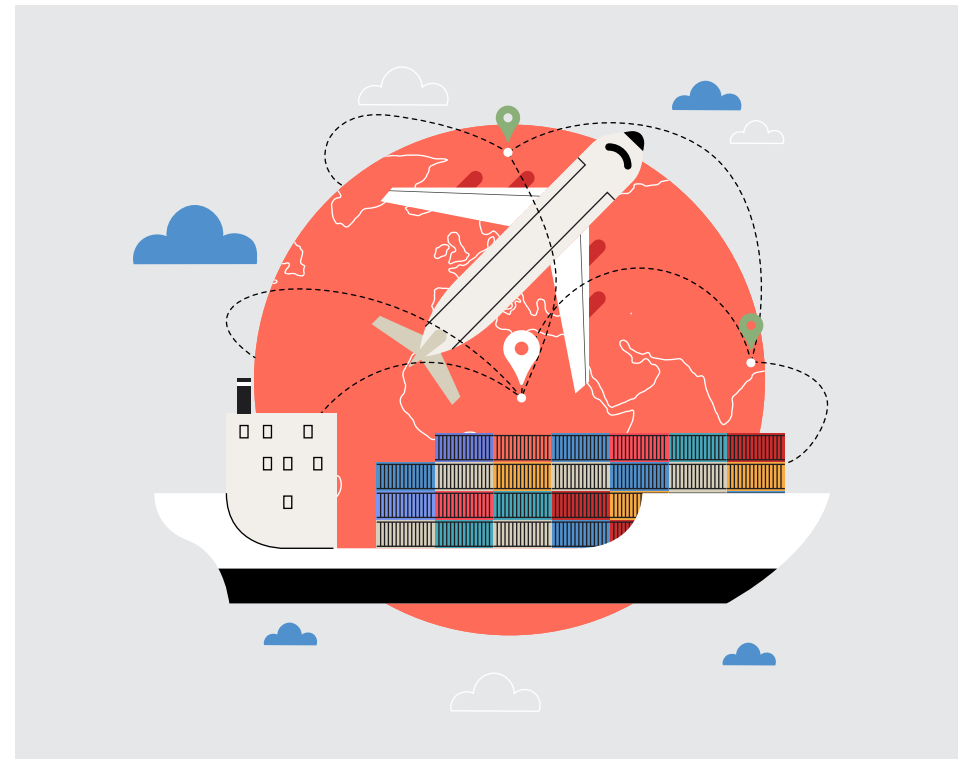
ومع ذلك فقد تعامل توريدات السلع والخدمات التي تكون بدون مقابل معاملة التوريد الضريبي مكتمل الأركان ويتوجب توريد ضريبة القيمة المضافة عنها حتى مع عدم وجود المقابل، وهو ما يعرف بالتوريد المفترض أي التوريد الذي لا يتحقق فيه أركان التوريد ومع ذلك يتم افتراض تحقق هذه الأركان لفرض توريد الضريبة عنه.

الفكرة العامة للتوريد المفترض مرتبطة بقيام الشخص الخاضع للضريبة بتكبد ضريبة المدخلات وخصمها في إقراره الضريبي وذلك على توريدات كان من المفترض أن يقوم بتوريدها توريداً ضريبياً خاضعاً، إلا أنه قام بتغيير استخدام هذه السلع أو الخدمات مما نتج عنه عدم القيام بذلك، وعليه يتم اعتبار التصرفات التي سيقوم بها في هذه السلع والخدمات على أنها توريدات مفترضة حتى يقوم بدفع الضريبة عنها، ولا يدخل في ذلك حالات تلف السلع أو سرقتها أو فقدها.

ويقابل ذلك أنه في حال تكبد الشخص لضريبة المدخلات وعدم خصمه لها في إقراره الضريبي فإن قيامه بتوريدها لاحقاً دون مقابل لن يعامل معاملة التوريد المفترض بأي حال من الأحوال، ولذلك وحتى يتحقق مبرر التوريد المفترض فلا بد من تكبد وخصم ضريبة المدخلات.

أما ما يتعلق بقيمة التوريدات المفترضة التي يجب التصريح عنها في الإقرارات الضريبية للمكلف فقد نصت المادة التاسعة والثلاثين من اللائحة على ما يلي: "تكون قيمة التوريدات المفترضة التي تعامل معاملة التوريد وفق أحكام الاتفاقية والنظام واللائحة، هي قيمة الشراء أو التكلفة، وفي الحالات التي لا يتسنى أو يتعذر فيها تحديد قيمة الشراء أو التكلفة، فتعد قيمة تلك التوريدات هي القيمة السوقية العادلة لها في تاريخ حدوث التوريد المفترض وبحسب قواعد تحديد القيمة السوقية العادلة المحددة وفق أحكام المادة الثامنة والثلاثين من هذه اللائحة"

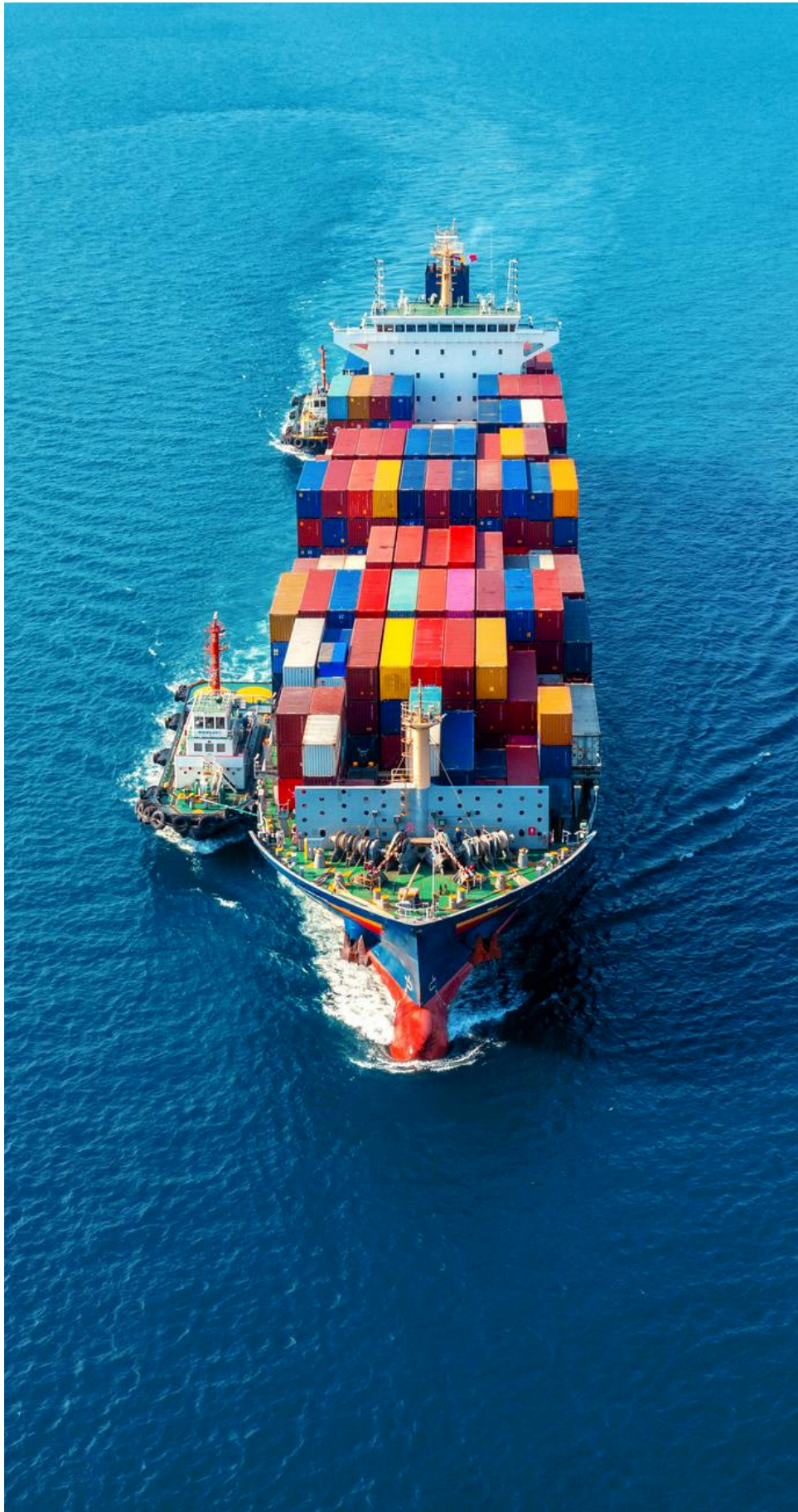
وعلى ذلك فإن الأصل هو التصريح عن التوريد المفترض في حال انطباق محدداته وفقاً لتكلفة التوريدات التي تم خصمها مسبقاً، وفي حال تعذر معرفة التكلفة في بعض أنواع الخدمات التي يتعذر معرفة تكلفتها أو بعض السلع المركبة فيتوجب التصريح عن التوريد المفترض وفقاً للقيمة السوقية العادلة، مع أهمية التنبيه على ضرورة تحقق المكلف من طبيعة نشاطه وما إذا كان النشاط يتضمن أي صورة من صور التوريد المفترض التي يتوجب التصريح عنها في الإقرار الضريبي للمكلف ضمن توريداته الخاضعة.



وبناءً على ذلك يمكن أن يقال أن سبب اعتبار التوريد توريداً مفترضاً خاضعاً للضريبة مع كونه دون مقابل، هو معالجة واسترجاع ضريبة المدخلات التي قام المكلف بتكبدها وخصمها.

تضمنت المادة الثامنة من الاتفاقية والمادة الخامسة عشرة من اللائحة صوراً للتوريد المفترض لا تخرج عن المعنى المذكور أعلاه ومن ذلك ما يلي:

- توريدات الخدمات بدون مقابل
- التنازل عن السلع لغير غايات النشاط الاقتصادي.
- تغيير استخدام السلع للقيام بتوريدات غير خاضعة.
- الاحتفاظ بالسلع بعد التوقف عن ممارسة النشاط، أو عند اعتبار المكلف غير مؤهل للتسجيل أيهما أسبق.
- توريد السلع والخدمات بدون مقابل في سياق النشاط (هدايا العملاء والموظفين)، لا يعتبر ذلك توريداً مفترضاً إذا لم تتجاوز القيمة السوقية للسلعة محل التوريد أو الخدمة 200 ريال لكل متلقي عن كل سنة تقويمية، مع وجود حد سنوي لكل سنة تقويمية بمقدار 50,000 ريال.
- تعد حالات التوريد المفترض من الحالات الشائعة لدى بعض المكلفين والتي توجب الانتباه لها ومعالجتها وفقاً لمقتضيات الأحكام الضريبية، ومن صور ذلك ما يلي:
- تقديم الوجبات للموظفين والعمال في المطاعم والفنادق في حال تجاوزت الحدود الواردة في اللائحة والمذكورة أعلاه.
- تقديم عينات أو هدايا ترويجية للعملاء في حال تجاوزت الحدود الواردة في اللائحة والمذكورة أعلاه.
- تقديم مقاعد تدريبية أو تعليمية مجانية في مجال الخدمات التعليمية أو التدريبية.
- اقتناء بعض السلع المعدة للنشاط للأغراض الشخصية للملاك.
- توزيع أرباح عينية للشركاء من مخزون السلع المملوك للمنشأة.
- تقديم خدمات شخصية دون مقابل للملاك أو بعض الأطراف ذوي العلاقة.





أخطاء وممارسات مهنية شائعة



خطأ شائع:

عدم استقطاع الضريبة في حال تسوية المبالغ المستحقة للمورد غير المقيم.

الإجراء الصحيح:

استقطاع الضريبة عن عمليات تسوية الحسابات في حال كانت مرتبطة بمبالغ خاضعة لاستقطاع الضريبة، حيث تعد تسوية الحسابات في حكم عملية الدفع.

الإيضاح (مثال):

قد تتلقى شركة مقيمة خدمات من مورد غير مقيم مما يتوجب معه استقطاع الضريبة عند عملية الدفع، إلا أن الشركة المقيمة لن تقوم بسداد المبلغ للمورد غير المقيم وإنما ستقوم بتسوية المبلغ المستحق للمورد غير المقيم مع مبالغ أخرى مستحقة له، وفي هذه الحالة يتوجب على الشركة المقيمة اعتبار عملية التسوية في حكم عملية الدفع، وبالتالي تقوم بتوريد ضريبة مستقطعة للهيئة عن هذه العملية، ويشمل ذلك الحالات التي تتم فيها تسوية كامل المبلغ المستحق للمورد أو الشخص غير المقيم أو لجزء منه.

خطأ شائع:

عدم تسجيل التصرفات المعفاة من ضريبة التصرفات العقارية في بوابة التصرفات العقارية بحجة أنها معفاة.

الإجراء الصحيح:

أن يقوم المتصرف بتسجيل التصرف العقاري في بوابة التصرفات العقارية حتى لو كان التصرف معفى من الضريبة.

الإيضاح (مثال):

قد يقوم المتصرف ببعض التصرفات التي تضمن النظام واللائحة إعفاءها من الضريبة، مع عدم قيامه بتسجيلها والتصريح عنها في بوابة التصرفات العقارية، ويعد هذا الأمر مخالفاً لما ورد في المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة التصرفات العقارية، ويستثنى من ذلك التصرفات العقارية المعفاة في حالات الاكتتاب في الأوراق المالية المطروحة طرماً عاماً وتداول الأوراق المالية المدرجة.



بيانات التواصل:



وشركاؤه محاسبون قانونيون ومستشارون



+966 11 293 1220

+966 55 2012007

info@ans-cpa.com

https://www.ans-cpa.com/

الرياض - حي اشبيلية - طريق الصابية | جدة - حي الشراع - طريق الأمير نايف
Riyadh - Ishbiliyah - Al Sahaba Rd. | Jeddah - Al shera'a - Prince Naif Rd